في السلامة الجسدية

الأستاذ نصر الدين عاشور
أستاذ مساعد صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

حق الإنسان في سلامة جسده جزء أساسي من حقوق الإنسان وحرياته،وقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين الخروج به من إطاره المحلي أو القومي الضيق إلى المستوى الدولي والعالمي على شكل إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية،وبدأ الأمر يتبلور بشكل جلي منذ معاهدة وستفاليا لسنة 1648الى غاية الثورة الفرنسية لسنة 1789التي أعلنت عن مبدأ المساواة والعدالة والحرية،وأعقبها مؤتمر فيينا لسنة1815الذي أثمر عن معاهدة تحريم تجارة الرقيق ليليه إنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي سنة 1919،واتفاقية سان فرانسيسكو والتي بمقتضاها أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة1945،بعدها جاء الإعلان العلمي لحقوق الإنسان سنة1948.

وحق الإنسان في سلامة جسده تعني تجريم كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة الجسد يحدث ضررا سواء كان ماديا أو معنويا، والمساس بهذا الحق يعد جريمة في القانون الداخلي والقانون الدولي.

إن الخوض في موضوع حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة،والحق في سلامة جسده خصوصا غير ممكن لانعدام مبدأ المسؤولية عن انتهاك هذا الحق،والتي تطورت قواعده في القانون الدولي والتي أصبحت تتضمن ضمانات خاصة بحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب،فلقد أكد الفقه والقانون الدولي عنى المسؤولية الدولية ولكنها مازلت يكتنفها بعض الغموض،خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية،من حيث كيفية عقاب المنتهكة لحق الإنسان في سلامة جسده، حتى على مستوى التطبيق العملي والواقعي لهذه المسؤولية، والذي لازال يثير كثير من الجدل،على اعتبار أنه يمثل في كثير من الأحيان مجرد أمل فيما ينبغي أن يكون، أما ما هو كائن حقيقة فان التنظيم الدولي مازال في كثير من الأوقات يخضع لأهواء ومصالح دولة ما أو مجموعة من الدول، حتى صارت المسؤولية الدولية مثقلة في مواجهة ما يزخر به المجتمع الدولي الحديث من جرائم التعذيب والإرهاب الدولي،وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية...الخ من الجرائم الكثيرة التي تمس بالسلامة الجسدية.

***المسؤولية الدولية في القانون الدولي:**

لقد تطورت المسؤولية بشكل كبير على مستوى القانون الدولي،و أصبحت من أبرز موضوعاته وأكثر النقاط جدلا فيه هو عنصر الجزاء الذي مازا ل غير فعال إلى حد ما بالنظر إلى الغموض الذي ظل يكتنف صور وكيفية عقاب الدولة المنتهكة لحق الإنسان في سلامة جسده.إن الالتزام في القانون صفة لازمة وواجبة في كل قاعدة قانونية، وإن عدم الوفاء بهذا الالتزام يرتب المسؤولية الدولية التي تتضمن الجزاء أيا كان وبأي شكل من الأشكال.

أن القانون الدولي العام هو مجموعة من القواعد القانونية المحددة لالتزامات وحقوق أشخاص القانون الدولي، وعلى هذه الأخيرة أن تلتزم بهذه القواعد وفي حالة مخالفتها أو عدم تنفيذ التزاماتها فهنا تترتب

عليها المسؤولية الدولية، وهذه الأخيرة عرفها شارل روسو كما يلي: " قانونا تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفق القانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتهاهذا العمل[1].

لقد اعترفت لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية الدولية وأكدت على وجودها، إنها قائمة على اعتبار كل عمل غير مشروع دوليا وصادر عن دولة معينة يرتب مسؤوليتها. وانطلاقا من هنا نقول إن المسؤولية تقوم على عمل غير مشروع ومخالف للالتزام الدولي التي تفرضه قواعد القانون الدولي سواء القيام بارتكاب فعل معين أو الامتناع عن القيام به، والدولة في هذه الحالة تتحمل المسؤولية الدولية إذا خالفت قواعد القانون الدولي وألحقت ضررا بشكل ترك أثرا سيئا لدى الرأي العام العالمي، لان المسؤولية لا تتعارض مع مبدأ السيادة[2].

إن المسؤولية الدولية الجنائية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان بدأت تتبلور خلال التطور التاريخي للمجتمع الدولي الذي تعرض لأحداث وحروب دولية وأهلية استباحت الكثير من الحقوق والحريات وانتهكت حرمة الإنسان وجسده ونشرت الرعب في قلوب الكثير من الأمم والأجيال المتعاقبة حتى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين عند إبرام اتفاقيتي لاهاي لسنة1899و1907و التي تقرر فيها نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب الجرائم أو يخرج عن نطاق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[3].

وقد أدى التطور في هذا المجال إلى تكريس المسؤولية الجنائية للفرد على مستوى القانون الدولي، التي تجلت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم في كل من يوغسلافيا ورواندا،ونظام روما الأساسي لسنة 1998،فأصبحت حقوق الإنسان ومن بينها حرمة جسده محمية في القانون الدولي ويترتب عن انتهاكها قيام المسؤولية الجنائية الدولية حتى على مستوى الفرد.

*** المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك حق الإنسان في السلامة الجسدية:**

إن المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم دولية تمس بالسلامة الجسدية هي مسؤولية مدنية وجنائية وهذه الأخيرة تختلف في القانون الداخلي الوطني عن القانون الدولي سواء من حيث التحديد والوضوح أو في مجال التطبيق،كما أن الجرائم الدولية لاستند في جميع الحالات إلى قانون مكتوب كالجرائم الوطنية، لذلك فهي تصطدم بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات،و تقرر هذه المسؤولية قواعد قانونية حديثة وهو ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي التي أصبح معترف بوجوده في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي عن طريق الأفعال الماسة به، ويعرف جلاسير هذه القواعد بأنها:"قانون عقوبات على مخالفات قواعد القانون الدولي الموضوعية والشكلية التي تنظم العقوبة سواء ارتكبها الأفراد أو الدول،والتي من نتائجها الإخلال بالنظام العام الدولي[4]،وعليه نقول أن قواعد القانون الدولي الجنائي هي تلك القواعد التي تواجه وتعاقب على الجرائم التي ترتكب في نطاق القانون الدولي العام.

وانطلاقا من هنا يجب عدم الخلط بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي،لأن الأول له وظيفة وغاية معينة تختلف عن الثاني الذي يعد فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي،و قد عرف بأنه تلك القواعد التي تحدد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي،كما يحدد قواعد تطبيق قوانين الدول الجنائية للمكان والأشخاص بالنسبة للقوانين الجنائية الأجنبية،و يبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة[5].

فهذه المسؤولية لقيامها يجب توافر شرط الإخلال بالتزام دولي،و إسناد هذا الإخلال لشخص دولي، وحدوث ضرر غير مشروع يلحق بشخص دولي آخر أو بأحد رعاياه، وهذا الفعل غير مشروع دوليا يكون نتيجة لمخالفة لأحد الالتزامات الدولية، ويرتب التزاما لإصلاح الضرر، وقد يصل الفعل

غير المشروع إلى درجة جريمة تهدد الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية،يقتضي إنزال العقاب بمن ارتكب هذه الجريمة.

الملاحظ أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف قيام مسؤولية جنائية دولية، حيث مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة آنذاك، ولما كانت الدولة الشخص الدولي الوحيد المخاطب بأحكامه، فلا يمكن أن تكون الدولة محلا للمسؤولية الجناية.

لكن في هذا الإطار هناك إمكانية قيام مسؤولية الدولة جنائيا عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي، كانتهاكها لحق الإنسان لسلامة جسده مثل جريمة إبادة الجنس البشري أو تلويث البيئة... الخ، فان هذه الدولة تسلط عليها عقوبات وتترتب مسؤوليتها جنائيا، ومن هذه العقوبات هناك العقوبات الدبلوماسية كقطع العلاقات الدبلوماسية، أو عقوبات قانونية كوضع أموال الدولة المنتهكة لهذه القواعد تحت الحراسة، أو عقوبات اقتصادية كالمقاطعة أو الحصار الاقتصادي. لقد كانت أعمال الدولة تشكل مظهر من مظاهر السيادة طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي حيث أن خضوع الفرد لولاية القضاء الأجنبي عن أعمال قام بتنفيذها بصفته الوظيفية، يعني خضوع الدولة لولاية دولة أخرى، وهذا أمر يرفضه القانون الدولي التقليدي الذي تسوده فكرة السيادة المطلقة[6].

في القانون الدولي التقليدي لم يكن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي وعليه لم يعترف له بالمسؤولية الجنائية أو الشخصية ولقد بدأ الاهتمام بالفرد يأخذ أهميته بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد أن الفرد محور كل قانون، وعليه فهو لديه حقوق وفي نفس الوقت عليه التزامات وواجبات، ولما كان الفرد بصفته هاته قد ارتكب أفعالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي كالجرائم الدولية المتعلقة بالقتل والتعذيب، والإبادة الجماعية، وتجارة المخدرات وغيرها من الجرائم التي من شئنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، فقد ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي رغم أنها لاقت معارضة من بعض الفقه الدولي، باعتبار أن الفرد لا يمكن أن يسأل أمام القضاء الدولي الجنائي لأنه ليس من المخاطبين بإحكامه، غير أن الفرد ينبغي أن يسأل جنائيا من خلال مسؤولية الدولة جنائيا، لان القصد الجنائي باعتباره ركن من أركان الجريمة لا يمكن أن نستشفه إلا من خلال شخص طبيعي، ولكن هذا لا يعني عدم مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية، ولكن تسال هي كذلك حتى وإن كانت الجزاءات والعقوبات المفروضة تختلف بالنظر إلى الدولة أو الفرد.

ولقد أثبتت الأحداث خلال فترة التسعينات النتائج التي يمكن أن تتمخض عن إخضاع السكان جميعا للجزاءات، وظهر مأزق من يعاقب الكل بجريمة البعض ممن يمسكون زمام الأمور وسدة الحكم، ولو أن المآسي الإنسانية تنشا وتتفاقم في الغالب عن طريق السلوك الإجرامي الفردي للقادة، غير إن الرجوع على الدولة أو على شعبها يضل هدفا في اغلب حالات السلوك الإجرامي الواسع النطاق، فيكون شعب الدولة المعنية ضحية،وهذا ما دفع في الوقت الحالي إلى وضع آليات لمساءلة ومحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية التي يقترفونها[7].

لقيام مسؤولية الفرد الطبيعي عن الجرائم الدولية يجب أن يكون قد ارتكب جريمة وفق القانون الدولي الجنائي،وتكون للجريمة طابع دولي،كما يجب أن يكون هذا الإخلال محدد جزاءاته طبقا للقانون الدولي الجنائي،وأن تكون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي مسؤول جنائيا،وانطلاقا من هنا نلاحظ أن القانون الدولي حدد آليات خاصة لحماية حق الإنسان في السلامة الجسدية،فبعد تحديد المسؤولية الجنائية للشخص عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة بشاعتها،فيجب توقيع العقوبات والجزاءات على أساس هذه المسؤولية،وتحدد هذه الجزاءات من طرف الجهات المعنية،والتي كانت عبر التاريخ محاكم مؤقتة أو خاصة كمحكمة نورمبرج وطوكيو،ومحاكم حديثة دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

1- ROUSSEAU Charles: La responsabilité internationale , cours de droit international public , Paris 1959 , p 12
2- عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 18.
3- عمر سعد الله:مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2066،ص 229.
4-عبد العزيز العيشاوي:أبحاث في القانون الدولي،الجزء 1،دار هومة 2006،ص 300.
5- محي الدين محمد عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر وبدون سنة نشر، ص 2.
6- عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية مصر 2002، ص 249.